

Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.IV/WP.78
2 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية
الدورة الحادية والأربعون
فيينا ، ٨ - ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال
- ٣ - الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية : مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية
- ٤ - مسائل أخرى
- ٥ - اعتماد التقرير

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

١ - قررت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦) ، ادراج مسألتي التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق في جدول أعمالها . وطلبت اللجنة الى الفريق العامل المعني بالتوقيعات الالكترونية أن يدرس مدى استصواب وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن هذين الموضوعين . واتفق على أن تتناول القواعد الموحدة المراد اعدادها مسائل مثل : الأساس القانوني الذي تستند اليه عمليات التصديق ، بما في ذلك تكنولوجيا التوثيق والتصديق الرقمي المستجدة ؛ ومدى قابلية عملية التصديق للتطبيق ؛ وتوزيع المخاطر والتبعات على المستعملين والموردين والأطراف الثالثة في سياق استخدام تقنيات التصديق ؛ والمسائل الخاصة بالتصديق من خلال استعمال مكاتب التسجيل ؛ والادراج بالاشارة (١).

٢ - وفي دورتها الثلاثين ، كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437) . وبيّن الفريق العامل للجنة أنه قد توصل الى توافق في الآراء بشأن أهمية ضرورة العمل على تحقيق الاتساق بين القوانين في ذلك المجال . ومع أن الفريق لم يتوصل الى قرار قاطع بشأن شكل تلك العمل ومحتواه ، فقد خلص الى استنتاج أولي مفاده أن من المجدي اعداد مشاريع قواعد موحدة بشأن مسألتي التوقيعات الرقمية و سلطات التصديق على الأقل ، وربما بشأن مسائل أخرى ذات صلة . واستذكر الفريق أنه قد يلزم أيضا أن تتناول الأعمال المقبلة في مجال التجارة الالكترونية ، الى جانب التوقيعات الرقمية و سلطات التصديق ، المسائل التالية : البدائل التقنية للترميز بمفتاح عمومي ؛ المسائل العامة المتعلقة بالوظائف التي تؤديها أطراف ثالثة من موردي الخدمات ؛ والتعاقد الالكتروني (A/CN.9/437 ، الفقرتان ١٥٦ - ١٥٧) .

٣ - وأقرت اللجنة الاستنتاجات التي توصل اليها الفريق العامل ، وعهدت اليه باعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية للتوقيعات الرقمية و سلطات التصديق (سيشار اليها فيما يلي بـ "القواعد الموحدة") .

٤ - وفيما يتعاق بنطاق وشكل القواعد الموحدة على وجه الدقة ، اتفقت اللجنة عموما على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في هذه المرحلة المبكرة من العملية . ورئي أنه في حين قد يحسن بالفريق العامل أن يصب اهتمامه على مسائل التوقيعات الرقمية ، نظرا لما يؤديه الترميز بالمفتاح العمومي من دور مهيمن بصورة جلية في ممارسات التجارة الالكترونية المستجدة ، ينبغي أن تكون القواعد الموحدة متسقة مع النهج المحايد ازاء الوسائط المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (اختصارا : القانون النموذجي) . ومن ثم ، ينبغي للقواعد الموحدة ألا تثبط استعمال تقنيات توثيق أخرى . كما أنه لدى تناول الترميز بالمفتاح العمومي قد يلزم للقواعد الموحدة أن تستوعب مختلف درجات الأمن وأن تعترف باختلاف الآثار القانونية ودرجات المسؤولية المقابلة للأنواع المختلفة من الخدمات التي يجري تقديمها في سياق التوقيعات الرقمية . وفيما يتعلق بسلطات التصديق ، ومع أن اللجنة اعترفت بأهمية وجود معايير مرتكزة الى السوق ، فقد رئي على نطاق واسع أنه يحسن بالفريق العامل أن يتوخى ارساء مجموعة دنيا من المعايير التي يتعين أن تستوفيها سلطات التصديق ، خصوصا حينما يكتسب تصديق عبر الحدود (٢) .

٥ - وشرع الفريق العامل في اعداد القواعد الموحدة في دورته الثانية والثلاثين استنادا الى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.73) .

٦ - وفي دورتها الحادية والثلاثين (١٩٩٨) ، كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/446) . وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل لدى اعداده مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية . وأشار الى أن الفريق العامل واجه طوال دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين صعوبات جلية في التوصل الى فهم مشترك للمسائل

القانونية الجديدة الناشئة عن ازدياد استعمال التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الالكترونية . كما أشير الى أنه لم يتوصل بعد الى توافق في الآراء بشأن كيفية تناول تلك المسائل في اطار قانوني مقبول دوليا . بيد أن اللجنة رأَت عموما أن ما تحقق من تقدم حتى الآن يدل على أن مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية يتخذ بالتدرج شكلا قابلا للتطبيق العملي .

٧ - وأعدت اللجنة تأكيد قرارها المتخذ في دورتها الحادية والثلاثين بشأن جدوى اعداد مثل هذه القواعد الموحدة ، وأعربت عن ثقتها في أنه يمكن للفريق العامل أن يحرز مزيدا من التقدم في دورته الثانية والثلاثين (نيويورك ، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوايه ١٩٩٨) استنادا الى المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76) . وفي سياق تلك المناقشة ، لاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل أصبح يحظى باعتراف عام بصفته محفلا دوليا بالغ الأهمية لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية للتجارة الالكترونية ولاعداد حلول لتلك المسائل (٣) .

٨ - وواصل الفريق العامل تنقيح القواعد الموحدة في دورته الثالثة والثلاثين (١٩٩٨) استنادا الى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76) . ويرد تقرير الدورة في الوثيقة A/CN.9/454 . وطاب الفريق الى الأمانة أن تعد ، استنادا الى مداوات الفريق العامل واستنتاجاته ، مجموعة أحكام منقحة ، مع بدائل محتملة ، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة .

٩ - ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، وهي :

الاتحاد الروسي ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، تايلند ، الجزائر ، رومانيا ، سنغافورة ، السودان ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، الكاميرون ، كولومبيا ، كينيا ، ليتوانيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

١٠ - ربما يود الفريق العامل ، وفقا للممارسة المتبعة في الدورات السابقة ، أن ينتخب رئيسا ومقررا .

البند ٣ - الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية : مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية

١١ - سيكون معروضا على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تتضمن الصيغ المنقحة للمواد ١ الى ١٥ من مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات، الالكترونية (A/CN.9/WG.IV/WP.79) . وربما يود الفريق العامل أن يستعمل المذكرة أساسا لمداولاته . ولم يناقش الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين مشاريع المواد ١٧ الى ١٩ (الفصل الرابع - التوقيعات الالكترونية الأجنبية) ، ومن ثم فلا تزال تلك المواد في صيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.76 . وسوف تعرض على الفريق العامل أيضا مذكرة من الأمانة تتضمن مشاريع مواد يمكن الفريق العامل أن ينظر فيها جنبا الى جنب مع مشاريع المواد ١ الى ١٥ أو كبدايل لها (A/CN.9/WG.IV/WP.80) .

١٢ - وسوف تتاح في الدورة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (A/CN.9/454) ؛

(ب) مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية : مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76) ؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (A/CN.9/446) ؛

(د) مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الالكترونية : مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.73) ؛

(هـ) تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/CN.9/437) ؛

(و) تخطيط الأعمال المقبلة بشأن التجارة الالكترونية : التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق والمسائل القانونية ذات الصلة : مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.71) ؛

(ز) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ودليل الاشتراع (١٩٩٦) .

البند ٥ - اعتماد التقرير

١٣ - ربما يود الفريق العامل أن يعتمد ، في ختام دورته ، تقريراً يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (التي ستعقد في فيينا من ١٧ أيار/مايو الى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩) .

الجلسات

١٤ - ستعقد دورة الفريق العامل في الفترة ٨ - ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ في مركز فيينا الدولي . وسوف تتاح في الدورة ٨ أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال . ولن تعقد أي جلسة يوم الخميس ١٨ شباط/فبراير كيما تتاح الفرصة لاعداد مشروع تقرير الدورة . وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ الى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ الى الساعة ١٧/٠٠ ، باستثناء يوم الاثنين ٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، الذي ستبدأ فيه الدورة أعمالها في الساعة ١٠/٠٠ .

* * *

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) ، الفقرتان ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/52/17) ، الفقرات ٢٤٩ - ٢٥١ .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/53/17) ، الفقرات ٢٠٧ - ٢١١ .

— — — — —